

بطوله الى اخر **الجواب** خردفه ان احاط ذلك برضا منه واختيار
الحق ما ذكر من الاجم وان لم خط اولم جري الي الصورة امد كوفي
السؤال فالاجم لا وجه والحال ما ذكر واخذ سبحانه اعلم
مسئله فيما اتقى به موسى او الربي الله اذا استوجر لقره القبر لا
خارج اليه افوتنا **الجواب** ان الله في القره فيما ذكره موسى ان الربي
اخر صله من الاجاره في فتاويه فهو حقه لا تغل فيه واكد ظهر في العلم
عند الله سبحانه ونعالي انه لا يدور الله على ان السليبي في العلم
تفلا عن الشيخ وور الكرمي السالوبي ان تقارى ان قوى بقرانه ان يكون
ان يكون توانها كالميت لم يحقه ا جعل له قبيل حصوله وان في اتم
جعل ما حصل من اعمويه كالميت ببعده انتهى قال جماعة ما الماحرس
وسلمه كرميا في شرح الروض ان الذي عليه الخبر بالما استنباط
ان بعض القران اذا قصد به الميت بغيره انتهى قال الرازي شريفا
وهذا استنباط حسن ومعلوم ان المقصد هو عين النية على
معصية المحييين فهم من عباره السليبي ان الله تعالى عطف ثوابه
وجعلت ثوابها لفلان **مسئله** لو ان رجلا استاجر اجم

فان الاجرة

فسار الاجير الي اثنا الطريق فرجع الي بلده لعذر واجب ذلك كرض
او خوف قتل هل يحسبه له متى بقدر سيره ام لا **الجواب** لا يحسب
له متى اتم اجم ذكره والله لومات الاجير في الحج قبل ان يحرم لم يستحق
شيئا من الاجر وان كان موته بعد الاخذ في المسكن لانه سبب
لم يتصل بالمعصية فصار كما لو قرد الاجير للبناء الكلمات
من موضع المساء لم يمس لم يستحق شيئا والله اعلم **مسئله**
ما سئلون في شخص سارع هو واخر في اجرة ما مثل ثوب شهدا المشهود
وطلب المديعي من المديعي عليه فهل عليه بين له على شهوده اشربا
ما حورس **الجواب** خردفه بغيره المسكن اجم كذلك الميت بقول علي
من اهل الخبر والمعروف فاذا قالوا ان اجرة ثقله كذا وكذا الزر المسكن
تسليمه والعلقات يميزان اجرة المعهود من الجواب واما اليهين
لما ذكره المالكية والاشهدود والحال ما ذكر في السؤال والله اعلم **مسئله**
في شخص اجر على ارضه من زرع قطع متعدهه صفة واحدة ولم
يقصد الاجاره على عدد القطع وانما اجرة صفة واحدة باجره معلومه
مسقى البعض ونفى البعض فهل يلزم المستاجر المساهم البعض ام لا

جواب

مس

مس

مس